

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

بلاغ من وزارة التجارة

تنهي وزارة التجارة إلى علم كافة المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين ، أنه قد تم المصادقة على قرار وزاري مشترك يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتنظيم التقييس و سيره .

يهدف هذا النص التنظيمي إلى:

- ◀ تحديد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق ؛
 - ◀ سد الفراغ القانوني في مجال أمن هذه الأجهزة ؛
 - ◀ التحكم و تدعيم مراقبة المطابقة قصد المحافظة على صحة و سلامة الأشخاص و الحيوانات الأليفة.
- لا تنطبق أحكام هذا النظام التقني على الأجهزة الموجهة خصيصاً للاستعمال الصناعي.
- ينص هذا النص الجديد على الأحكام الأساسية التالية :

1. تعريف المفاهيم المستعملة؛

2. تحديد الشروط الضرورية لتصميم وتركيب واستعمال أجهزة الغاز المحترق و يتعلق الأمر :

- ◀ بالأجهزة مثل أجهزة الطهي و التدفئة و تسخين الماء...إلخ؛
- ◀ بالتجهيزات الموجهة للاستعمال داخل جهاز؛
- ◀ بالمواد و المكونات المستعملة لصناعة الأجهزة و التجهيزات المعنية؛
- ◀ بإرشادات و معلومات الأمن المرتبطة بتركيب وتشغيل الجهاز.

بالإضافة إلى ذلك، يلزم هذا النص المنتج أو المستورد أن يقدم على الأقل شهادة مطابقة مسلمة من طرف هيئة معتمدة و معترف لها بالكفاءة و التي تسلم تعهدا مكتوبا يدل على أن المنتج مطابق للمتطلبات الخاصة.

سيدخل هذا النص حيز التنفيذ بعد سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لكل معلومات إضافية فإن المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين مدعوون إلى التقرب من المديرية الجهوية للتجارة (09) و المديرية الولائية للتجارة (48) و المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم أو من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة :

www.mincommerce.gov.dz